تعالى من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح
او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا
ولم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال
ابو حنيفة ان هلك المال لا يضمن الاول شيئا فيعمل به الثاني وربح وان عمل الثاني ولم
يربح لا يضمن الاول **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول
ربح الثاني او لم يربح وقال زفر رحمه الله يضمن الاول بالرفع الى الثاني عمل الثاني
او لم يعمل وهو كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الثاني هو قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح
بينهما على ما شرطوا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وفسخ المضاربة الثانية
وطاب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول وفي القياس قول ابي حنيفة رضي
الله عنه ورحمه **فصل ما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز**
رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بد الناس من
سلع التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا مما لا يتغابن فيه الناس يكون مشاركا
قال له رب المال فيه اعمل برايك اولم يقل لان العنان الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة
لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس بمؤجل غير متعارف جاز عند
ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار
وهو الايضاع والابداع واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن
ويجاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال
المضاربة وان يرهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان الثاني اعسر من
الاول وله ان يوجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة
نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برايك
او لم يقل الا ان يأخذ له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة
المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة
ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة
اعمل فيه برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخالط ماله

مال

بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان يأذن لعبد المضاربة ولا يأخذ سفتجة بمال
المضاربة ولا يدفع مال المضاربة بسفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برايك
الا ان يأذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبدا للمضاربة بمال او يعير
مالا ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال
او غائبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة **وقال** ابو يوسف
له ان يزوج الامة ولو تزوج المضاربة امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز
نكاحه اذن له رب المال او لم يأذن فان لم يكن في المال ربح فان تزوج باذن رب
المال جاز ويخرج الامة عن المضاربة ويصير محسوبة عن راس مال المضاربة
على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرواية
الظاهرة براو بحرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسافر ان سافر
وهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية **وقال** ابو يوسف
رحمه الله من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى امكنه في يومه وليبيت
عندهم نحو فرسخين او ثلاثة وليس له ان يسافر سفرا نحو ما يحاي الناس عنه
في مرتلهم ولو تصرف المضارب وضار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع
المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال
له احل رب المال على الغريم اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن
التقاضي ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال
عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان يأكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي
يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويسير المضارب
على ان يحيل رب المال على الغريم ولو كانت المضاربة مطلقة فصار رب المال بعد
عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر رقيقا او طعاما او لا
تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما
عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه في هذه
الحالة بملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص
بعد ما عمل وصار المال عروضا لا يصح تخصيصه لانه لو نفاه عن البيع في هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)